محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٨/١٣٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم .

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، ياسين العبداللات ، باسم المبيضين ، د. نايف السمارات .

المميـــــــز :

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجنايات الكبرى رقم (٢٠١٥/١١٣) تاريخ ٢٠١٧/١١/١٥ المتضمن الحكم بوضع المميز بالأشغال الشاقة مدة عشرين سنة والرسوم .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسبـــــاب التالية:

١. لقد جاء قرار محكمة الجنايات الكبرى مجحفاً بحق المميز .
٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في معالجتها للقضية حيث حرمت المميز من تقديم بيناته الدفاعية حيث قررت المحكمة وفي جلسة الثلاثاء ٢٠١٧/٩/٢٦ عدم إجابة طلب المميز بطلب شهود دفاع .
٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باعتماد التقرير الطبي النفسي الصادر عن المركز الوطني للصحة النفسية (لجنة ثلاثية) حيث وفي جلسة

٢٠١٧/٩/١٢ وبمناقشة المحكمة للشاهد الطبيب

حيث ذكر (... وأنني لا أستطيع الجزم لأنه لم يكن لدينا تحت الفحص بتاريخ ارتكاب الجريمة) .

٤. لذا فإن الأطباء النفسيين لم يستطيعوا الجزم بوضع حالته العقلية (حيث إنه يعاني من جنون مؤقت يفقده الإدراك كلياً وإذا زالت هذه الحالة يعود لوضعه الطبيعي) وقت ارتكاب الجريمة وعليه كان يترتب على المحكمة إجراء خبرة خماسية للاستدلال الجازم واليقيني بوضع حالته العقلية والنفسية ولأن الإدانة تبنى على الجزم واليقين لا على الترجيح والتخمين وذلك تحقيقاً للعدالة وخطورة القضية .

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٠ وبكتابه رقم (٢٠١٧/٩٦٨) رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٥/١١٣) تاريخ ٢٠١٧/١١/١٥ المتضمن :

- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل القصد وفقاً للمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة عشرين سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وحيث إن الحكم الصادر جاء مستوفياً للشروط القانونية جميعها واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من أصول المحاكمات الجزائية لهذا ألتمس تأييده بحق المجرم

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٢ وبكتابه رقم (٢٥٣١/٢٠١٧/٤/٢) قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته الخطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهم :

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته عن جرم .

جناية القتل القصد بحدود المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم (٢٠١٥/١١٣) تاريخ ٢٠١٧/١١/١٥ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجريمة التي تتلخص وقائعها الثابتة في أن المتهم كان متزوجاً من المغدورة .

وأنجب منها طفلاً وأنه كان بين المتهم وزوجته المغدورة خلافات عائلية بسيطة حيث كانت المغدورة تطلب من المتهم العمل بدل جلوسه في البيت ولتأمين نفقات المنزل .

وأنه وفي صباح يوم ٢٠١٤/١٠/٢٩ وأثناء تواجد المتهم وزوجته المغدورة بمنزلهما الكائن في منطقة الطوال الشمالي في دير علا وعلى إثر

حصول سوء تفاهم ومشادة كلامية بينهما أقدم المتهم على لف يده اليسرى على عنق زوجته المغدورة ، من الخلف وضغط على عنقها بقوة كما قام المتهم بضرب زوجته المغدورة حنان بيده على رقبتها وبعد أن سقطت المغدورة على الأرض قام المتهم بوضع رجله اليمنى بقوة على رقبتها وضغط عليها حتى لم تعد تتحرك ثم قام المتهم بإحضار حبل بلاستيكي لون أزرق موجود في المنزل وقام بعقده على رقبة زوجته المغدورة عقدتين على شكل (مشنقة) وقام بسحب الحبل وشده على رقبتها قاصداً بذلك قتلها وإزهاق روحها واستمر المتهم بشد الحبل على رقبة زوجته المغدورة إلى أن تمكن من خنقها مما أدى إلى وفاتها وبعدها قام المتهم بأخذ ابنه الصغير وخرج من المنزل وقام بتسليمه لابنة شقيقه الشاهدة ، وأخذ المتهم يتجول في المزارع ثم عاد ثانية إلى منزله وتأكد من وفاة زوجته المغدورة واتصل بشقيقه الشاهد واعترف له بقيامه بقتل زوجته المغدورة بواسطة خنقها بحبل ومن ثم قام المتهم بالاتصال بالشرطة واعترف لهم بقيامه بقتل زوجته المغدورة وقام بدلالتهم على المنزل وعلى مكان تواجده في منطقة الصوالحة حيث تم ضبطه هناك وبالكشف على جثة المغدورة ، عُلل سبب وفاتها باسفكسيا الخنق بلف وربط العنق بما يشبه الحبل الرفيع نوعاً ومن النوع المجدول حول نفسه بعرض سنتيمتر واحد تقريباً والعقدة المستعملة للشد تقع على يسار العنق وقد مضى على الوفاة عدة ساعات ولا تتجاوز اليوم الواحد وعلى إثر ضبط المتهم جرت الملاحقة .

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :

عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل القصد المسندة إليه وفقاً للمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم واستناداً إليه تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم
بالأشغال الشاقة عشرين سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف اعتباراً من ٢٠١٤/١٠/٢٩ .

لم يرتضِ المتهم (المميز) بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً كما رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية والقرار الصادر فيه إلى محكمتنا عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييده.

وعن أسباب الطعن التمييزي جميعها :

نجد أن محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهم (المميز) إلى المركز الوطني للصحة النفسية وتم وضعه تحت المراقبة الطبية من ثلاثة من الأطباء المختصين في الطب النفسي في مستشفى المركز الوطني للصحة النفسية وقدموا تقريرهم إلى المحكمة وتم الاستماع إلى شهاداتهم الذين أكدوا فيها بأن المتهم لم يستدل على وجود أي أعراض لمرض نفسي أو عقلي لدى المتهم وليس لديه سيرة مرضية لمرض نفسي أو عقلي يفقده الإدراك وبالتالي فإنه لا جدوى من سماع البينة الشخصية (شهود دفاع) حول هذه الواقعة مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فمن استعراض محكمتنا أوراق الدعوى وبيناتها والقرار المميز بصفتها محكمة موضوع تجد :

lawpedia.jo

١- من حيث الواقعة المستخلصة :

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارها المميز واقتطفت أجزاءً منها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها التي نقرها عليها والثابتة باعتراف المتهم الشرطي الذي قدمت النيابة العامة على أخذه بطوعه واختياره الذي تأيد باعترافه لدى المدعي العام وهو اعتراف قضائي يصلح أساساً لبناء حكم عليه طالما أن المتهم (المميز) لم يقدم بينة على خلافه وشهادات شهود النيابة العامة التي تكفي للاقتناع بأن المتهم ارتكب ما جرم به .

٢- من حيث التطبيقات القانونية :

فإن فعل المتهم (المميز) المتمثل بقيامه على ضرب زوجته المغدورة بيديه ورجله على رقبتها بقوة ومن ثم قيامه باحضار حبل وعقده على عنق زوجته المغدورة وشده بقوة حتى فارقت الحياة .

lawpedia.jo

هذه الأفعال من جانب المتهم تدل دلالة أكيدة على أن نيته قد اتجهت إلى قتل زوجته وإزهاق روحها وبالتالي فإن أفعاله تشكل جناية القتل القصد بحدود المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات كما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه .

٣. إن العقوبة المفروضة على المتهم تقع ضمن حدودها القانونية :

وعليه فإن محكمتنا تقر محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التي توصلت إليها وتؤيدها في قراري التجريم والحكم وحيث جاء القرار المميز مستجمعاً

لمقوماته ومشتملاً على أسبابه وخالياً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه مما يتعين معه تأييد الحكم الصادر .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٥ م

عضـــــو نائب الرئيس	عضـــــو نائب الرئيس	برئاسة القاضي نائب الرئيس
عضـــــو	عضـــــو نائب الرئيس	

رئيس الديـوان

دقق / أ ش

lawpedia.jo